جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

صلاحية آمر الضبط بفرض عقوبة الحبس كعقوبة انضباطية في ضوء القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب
محمد هادي عبد الله

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون العام

بإشراف الدكتورة
هناء إسماعيل الأسدي
أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾

(صدق الله العلي العظيم)
(سورة الشعراء : آية ٢٩)

(ت)

الإهداء

إلى العين التي تحلم برؤيتي ناجحاً في حياتي ومن يبقى شامخاً بنظري . . . جبل الصبر أبي .

إلى التي برضاها وبركة دعاؤها أصل لكل ما هو خير في مسعاي . . . نبع الحنان أمي .

إلـــى مـــن عاضـــدوني ووقفوا بجانبي وساندونـــي . . . رفعـــة الرأس إخـــوتي .

إلـــى التي كابرت وصابرت وتحملت كل معاناتي ومشقتي . . . الغـــالية زوجتي .

إلى من أرى فيهم طفولتي ومـا بقيَّ لـــــي من عمري . . أولادي وقـــرة عيني

(سيف ، نور ، طيب، درر) .

إلى كل من سالت منه قطرةُ دمٍ في سبيل عزة وطني، وقد ختمت الإهداء بهم

شهداء وجرحى القوات الأمنية والحشد المقدس

أهدي هذا الجهد المتواضع.....

محمد

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، أبي القاسم سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

لو لم تكن الشكلية من الأمور المسلّم بها في كتابة الدراسات العلمية والأكاديمية، لكانت أول عبارة ابتدأ بها ليست شكر وامتنان فقط، وإنما (شكر وتقدير وامتنان وإجلال وعرفان...)، ولو كان بيد الباحث لصاغ قائمة من الأسماء حروفها من ذهب لكل من كان له الفضل في إتمام هذا الجهد المضني ببحثه، والمتواضع في معالجة موضوعه.

فبعد أن أنهيت كتابة هذه الرسالة أجد نفسي ملزماً بالتقدم بوافر عبارات الثناء والتقدير، إلى من كان سبباً في الخوض بغمار البحث فيها، وأبتدئ بالذكر استاذي المشرف الدكتورة (هناء إسماعيل الأسدي) بتكرمها بقبول الإشراف على توجيهي ومساندتي دون سابق معرفة منها بي، ولما وجدت فيها من كمال الاستاذية والصدر الرحب وعدم البخل بالجهد والوقت رغم كثرة مسؤولياتها وتزاحمها، حرصاً منها لإظهار هذه الوريقات بصورة تُستحسن لدى ممن يتكرم بقراءتها، فلها مني خالص الشكر وأنا مطأطئ الرأس أمامها.

وأشكر جميع الاساتذة التدريسين الذين واكبونا طوال مدة السنة الدراسية في معهد العلمين للدراسات العليا، لما تلطفوا به علينا من فيض علمهم، الذي نهلوه بخبرة سنين وجهدٌ مضني، والذي قدموه لنا دون مقابل ودون منّةٌ منهم... فشكراً لهم.

ومن ينكر فضل المخلوق فقد نكر فضل الخالق، فإني لم ولن أنسى ما قدمه معهد العلمين للدراسات العليا، من جهد ورعاية ومتابعة لكل الأمور الدراسية بدءاً من العمادة إلى أخر موظف فيه.

وأشكر اللواء الحقوقي كاظم شهد حمزة، ذلك الأنسان الذي خُلقَه يشهد به العدو قبل الصديق، لما بذله من نصح وإرشاد في تسديد وتصويب هذا الجهد المتواضع.

ولا أنسى ممن فضلهم سبق أفعالهم ، وهم جميع الموظفين والعاملين في مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة كلية القانون بجامعة بغداد، ومكتبة كلية القانون بجامعة ذي قار، ومكتبة المعهد القضائي، ومكتبة المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري في وزارة الداخلية، ومكتبتي الروضة الحيدرية والعتبة الحسينية المقدستين، لما قدموه من مساعدة وحسن تعامل وطيب استقبال.

فلكل من مر ذكرهم أقف إجلالاً وإكباراً ما دمت حيا، رداً مني لجميلهم الذي لا يُنسى، والتمس العذر لكل من فاتني ذكره... والعذرُ عند كرام الناسِ مقبولُ.

المستخلص

يُعالج موضوع الدراسة عقوبة الحبس الانضباطية الواردة بالجدول الانضباطي الملحق بالمادة (٢٠/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، حيث تُفرض هذه العقوبة من قبل محكمة وآمر الضبط، على فئة محددة من أفراد قوى الأمن الداخلي وهم فئة (المنتسبين) دون فئة (الضباط) منهم، في حال ارتكابهم لأي مخالفة انضباطية تتضمن الخروج على واجبات الوظيفة الأمنية، وتكون مدة فرضها ما بين (يوم واحد) إلى (ثلاثين) يوم، بحسب رتبة أو منصب آمر الضبط الذي يحكم بتوقيعها.

وقد باتت هذه العقوبة من أكثر العقوبات الانضباطية التي تفرض بحق منتسبي الشرطة؛ لكونها من العقوبات القاسية والشديدة الأثر لكل من تُفرض بحقه، وهذه الأثار تكاد تخرجها من وصف العقوبة الانضباطية إلى العقوبة الجزائية، لأن جوهرها ينصب على سلب حرية من تُفرض بحقه ، ولأنها تُنفذ في مؤسسات عقابية تابعة لقوى الأمن الداخلي قد أُعدت لهذا الغرض.

وقد أثار تطبيق هذه العقوبة العديد من الإشكاليات فيها، وهذه الاشكاليات تتبع مما تؤثر فيه من حقوق مالية، تتضمن عدم استحقاق رجل الشرطة المعاقب بها لراتبه ومخصصاته المالية طيلة فترة العقوبة، فضلاً عن أثرها على حقوقه غير المالية ومنها الحق الترقية وحق التمتع بالإجازة.

وعلى الرغم من هذه الآثار الخطيرة، إلّا أن فرضها لا يستند على نص قانوني صريح سواء في القانون الذي اشتمل على الجدول الانضباطي (آنفاً)، أو في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل)، الذي لم يدرج هذه العقوبة مع سائر العقوبات الانضباطية التي نص عليها في المواد (٤٣، ٤٤) منه.

وهذا الخلاف بين القانون العقابي والإجرائي يجعل من هذه العقوبة بموضع شك في مشروعيتها، لكونها لم تأتِ ضمن قاعدة قانونية صريحة من ناحية اللفظ والمعنى، وإنما وردت بموجب جدول إيضاحي، ولذلك فهي لا تدخل في مبدأ (لا عقوبة بدون نص).

وليس هذا وحسب، بل أن فرضها قد يتعارض مع بعض المبادئ الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، ولا سيما المادة (٣٧) منه، التي ألزمت بعدم توقيف أي شخص إلا بموجب أمر صادر من جهة قضائية، وهذه الجهة لا تنطبق على محكمة آمر الضبط صاحبة الاختصاص بفرضها، فضلاً عمّا سيرد تفصيله في الدراسة من نصوص دستورية وقانونية تتعارض معها.

وقد تختلط هذه العقوبة على غير المختصين بها ببعض العقوبات أو الإجراءات ذات الصفة العقابية، ومنها عقوبة (الاعتقال الانضباطية) و(التوقيف).

وعلى وفق هذه الإشكاليات وتلك الآثار المترتبة على عقوبة الحبس الانضباطية، فإن البحث فيها لا يخلو من الأهمية، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار قلة البحوث والدراسات التي تعلقت بها.

وفي سبيل ذلك فقد تم اختيار موضوع (صلاحية آمر الضبط في فرض عقوبة الحبس كعقوبة انضباطية في ضوء القانون الجنائي لقوى الأمن الداخلي)، الذي سيتم البحث فيه من خلال خطة علمية تتضمن مبحث تمهيدي يتعلق ببيان مفهوم آمر الضبط ومحكمة آمر الضبط، بوصفها الجهة الوحيدة المخوّلة بفرض هذه العقوبة، ولمعرفة مدى انطباق وصف (محكمة) على هذه الجهة، فضلاً عن فصلين آخرين: يختص الأول منهما ببيان ماهية عقوبة الحبس الانضباطية وما هي صفاتها والأسباب التي تفرض بموجبها، مع بيان ما يُميزها عن غيرها، أما الآخر فسيختص ببيان الضمانات المتعلقة بها والأثر الذي يترتب على فرضها، ومدى مشروعيتها، وماهي البدائل، التي يمكن أن تحل محلها، بالمقارنة مع القانون المصري والأردني في كلٍّ ما يرد فيه من تفصيل ضمن هذه الخطة.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٥
مبحث تمهيدي: مفهوم آمر الضبط ومحكمة أمر الضبط في قوى الأمن الداخلي	٦-٢٧
المطلب الأول: التعريف بآمر الضبط	٧-١٩
الفرع الأول: المدلول اللغوي لآمر الضبط	٧-٨
الفرع الثاني: المدلول الفقهي لآمر الضبط	٩-١٠
الفرع الثالث: المدلول الاصطلاحي لآمر الضبط	١٠-١٩
المطلب الثاني: المركز القانوني لآمر ومحكمة آمر الضبط	١٩-٢٧
الفرع الأول: المركز القانوني لآمر الضبط بوصفه المخول بمهام محكمة آمر الضبط	٢٠-٢٥
الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من محكمة آمر الضبط المقصد الأول : التشريع المصري المقصد الثاني : التشريع الأردني	٢٥-٢٧
الفصل الاول: ماهية عقوبة الحبس الانضباطية	٢٨-١١٢
المبحث الأول: التعريف بعقوبة الحبس الانضباطية	٢٨-٤٦
المطلب الأول: مدلول عقوبة الحبس الانضباطية	٢٩ -٣٨
الفرع الأول: المدلول الفقهي	٢٩-٣٤
الفرع الثاني: المدلول التشريعي	٣٤ -٣٨
المطلب الثاني: صفات عقوبة الحبس الانضباطية	٣٨ - ٤٦
الفرع الأول: الصفات الخاصة	٣٩-٤٢
الفرع الثاني: الصفات العامة (المشتركة)	٤٢ -٤٦
المبحث الثاني: ذاتية عقوبة الحبس الانضباطية	٤٧ -٦٤
المطلب الأول: تمييز عقوبة الحبس الانضباطية عن عقوبة الحبس الجزائية	٤٤-٥١
الفرع الأول: أوجه الشبه بين العقوبتين	٤٧ ــ ٤٩
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العقوبتين	٤٩ ــ ٥١
المطلب الثاني: تمييز عقوبة الحبس الانضباطية عن عقوبة الاعتقال	٥٢-٥٧
الفرع الأول: أوجه الشبه بين العقوبتين	٥٢ - ٥٤
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	٥٥-٥٧
المطلب الثالث: تمييز عقوبة الحبس الانضباطية عن التوقيف	٥٩- ٦٤
الفرع الأول : أوجه الشبه	٥٩ ــ ٦٠
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	٦٠-٦٤
المبحث الثالث: أسباب فرض عقوبة الحبس الانضباطية	٦٥-١١٢
المطلب الأول : المخالفة الانضباطية أساس العقوبة الانضباطية	٦٥-٨٤
الفرع الأول: مفهوم المخالفة الانضباطية الموجبة للحبس الانضباطي في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة	٦٦-٧٢
الفرع الثاني : أركان المخالفة الموجبة لعقوبة الحبس الانضباطية	٧٢-٨٠
الفرع الثالث: صور المخالفة الموجبة لعقوبة الحبس الانضباطية	٨٠-٨٤
المطلب الثاني: إجراءات فرض عقوبة الحبس الانضباطية	٨٥ -١٠١

الفرع الأول :الإجراءات الشكلية	٨٦ -٩٣
الفرع الثاني :الإجراءات الموضوعية	٩٣-١٠١
المطلب الثالث: الآثار القانونية لعقوبة الحبس الانضباطية	١٠١- ١١٢
الفرع الأول: أثرها على الحقوق المالية لرجل الشرطة المقصد الأول: أثرها على الراتب الشهري المقصد الثاني: أثرها على العلاوة السنوية	١٠١-١٠٦
الفرع الثاني: أثرها على الحقوق غير المالية لرجل الشرطة المقصد الأول: أثرها على حق الترقية المقصد الثاني: أثرها على الحق بالإجازة	١٠٦ - ١١٢
الفصل الثاني: الأحكام العامة لعقوبة الحبس الانضباطية	١١٣-٢٠٤
المبحث الأول: الضمانات السابقة والمعاصرة لعقوبة الحبس الانضباطية	١١٤ -١٥٦
المطلب الأول: الضمانات السابقة لعقوبة الحبس الانضباطية	١١٤ – ١٣٩
الفرع الأول: ضمانة إجراء التحقيق مع رجل الشرطة المتهم	١١٥ - ١٢٩
الفرع الثاني: ضمانة مواجهة رجل الشرطة بالمخالفة المسندة إليه	١٢٩- ١٣٤
الفرع الثالث: ضمانة حق رجل الشرطة بالدفاع عن نفسه	١٣٤ - ١٣٩
المطلب الثاني: الضمانات المعاصرة لعقوبة الحبس الانضباطية	١٤٠ – ١٥٦
الفرع الأول: حيدة محكمة آمر الضبط	١٤١-١٤٦
الفرع الثاني : ضمانة تسبيب قرار العقوبة الانضباطية	١٤٧-١٥٢
الفرع الثالث: ضمانة تناسب عقوبة الحبس الانضباطية مع المخالفة الموجبة لها	١٥٢-١٥٦
المبحث الثاني: الضمانات اللاحقة لفرض عقوبة الحبس الانضباطية	١٥٧ – ١٨٤
المطلب الأول: التظلم من قرار العقوبة الانضباطي	١٥٧-١٦٩
الفرع الأول: مفهوم التظلم من قرار الحبس الانضباطي	١٥٨-١٥٩
الفرع الثاني: شروط وآثار التظلم من القرار الانضباطي المقصد الأول: شروط التظلم المقصد الثاني: الأثر المترتب على قبول أو رفض التظلم	١٥٩-١٦٣
الفرع الثالث: أنواع التظلم من قرار الحبس الانضباطي المقصد الأول: من حيث السلطة المختصة به المقصد الثاني: من حيث الالزام بتقديمه	١٦٤ – ١٦٩
المطلب الثاني: الطعن القضائي بقرار الحبس الانضباطي	١٦٩ – ١٧٧
الفرع الأول: الطعن بقرار الحبس الانضباطي في التشريع العراقي	١٧٠-١٧٥
الفرع الثاني: الطعن بقرار الحبس الانضباطي في التشريعات المقارنة المقصد الأول: في التشريع المصري المقصد الثاني: في التشريع الأردني	١٧٦-١٧٨
المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الحبس الانضباطية	١٧٩-١٨٥
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتنفيذ العقوبة وبمكان تنفيذها	١٧٩-١٨١
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاملة العقابية لرجل الشرطة المحكوم بها	١٨١-١٨٥

المبحث الثالث: مشروعية عقوبة الحبس الانضباطية والوسائل البديلة عنها	١٨٦-٢٠٤
المطلب الأول: مشروعية عقوبة الحبس الانضباطية	١٨٦-١٩٦
الفرع الأول: تطابقها مع المبادئ الدستورية	١٨٦-١٩٠
الفرع الثاني: تطابقها مع النصوص القانونية	١٩١-١٩٣
الفرع الثالث: تطابقها مع مبادئ السياسة العقابية الحديثة	١٩٤-١٩٦
المطلب الثاني: البدائل المقترحة عقوبة الحبس الانضباطية	١٩٧-٢٠٤
الفرع الأول: استبدال عقوبة الحبس الانضباطية بعقوبة الاعتقال	١٩٧-٢٠٠
الفرع الثاني استبدال عقوبة الحبس الانضباطية بعقوبة قطع الراتب	٢٠١-٢٠٤
الخاتمة أولاً: الاستنتاجات ثانياً التوصيات	٢٠٥ - ٢١٠
قائمة المصادر والمراجع	٢١١-٢٢٨
الملاحق	(أ- د)
المستخلص باللغة الانكليزية	(A-C)